الأمم المتحدة CERD

Distr.
GENERAL

CERD/SP/47
11 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية الدولية للقضاء
على جميـــع أشكـــال
التمييـــز العنصـــري

اجتماع الدول الأطراف
الاجتماع الخامس عشر
نيويورك، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

توفير الموارد الكافية لكفالة الأداء الفعال للجنة القضاء على التمييز العنصري

تقرير الأمين العام

١ - إن الغرض من هذا التقرير هو وضع طرائق تمويل الأنشطة المتصلة بلجنة القضاء على التمييز العنصري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٢ - ومن الجدير بالذكر أن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري مسؤولون، وفقا لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، عن نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري أثناء تأديتهم واجبات اللجنة. وتعقد اللجنة عادة دورتين كل عام مدة كل منهما ثلاثة أسابيع.

٣ - وكما هو متفق عليه بين الدول الأطراف، تقسم نفقات أعضاء اللجنة بين الدول الأطراف وفقا للأساس:

- ٥٠ في المائة تقسم بالتساوي بين جميع الدول الأطراف؛

- ٥٠ في المائة تقسم نسبيا على أساس جدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة.

110194 110194 94-01590

وقد جبيت الأنصبة من الدول الأطراف مقدما كل سنة، استنادا إلى تقديرات النفقات التي ستصرف في سنة ما. وكان يتم بعد ذلك بعامين إجراء تعديلات سببها الفرق بين النفقات المقدرة والنفقات الفعلية لأية سنة معينة تنعكس على الأنصبة المقررة لتلك السنة.

٤ - وعلى مر السنين، أخفق عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية في الوفاء بالتزاماته المالية. وقد أدى ذلك إلى وجود نقص في الأموال وأفضى إلى إلغاء عدد من دورات لجنة القضاء على التمييز العنصري في الآونة الأخيرة. وعلى الرغم من كثرة المناشدات الصادرة عن الأمين العام والجمعية العامة إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية، فما زال عدد من الدول الأطراف لا يفي بالتزاماته.

٥ - ومن الجدير بالذكر أيضا أن الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أقر في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ دون تصويت تعديلا اقترحته استراليا للاستعاضة عن الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بفقرة جديدة وإضافة فقرة أخرى بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨. وفيما يلي التعديل الذي تم إقراره:

الفقرة ٦ من المادة ٨: "يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات تمكينا للجنة من أداء مهامها بفعالية بموجب الاتفاقية"؛

الفقرة ٧ من المادة ٨: "يتقاضى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقا للأحكام والشروط التي قد تقررها الجمعية العامة".

٦ - وأوصى اجتماع الدول الأطراف أيضا بأن تقر الجمعية العامة التعديل في دورتها السابعة والأربعين وقرر أن يدخل التعديل حيز التنفيذ بعد إقراره من الجمعية العامة وقبوله من ثلثي الدول الأطراف، التي تكون قد أبلغت الأمين العام بذلك بوصفه وديعا.

٧ - وقد أيدت الجمعية العامة بموجب قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التعديل المذكور أعلاه المدخل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير تمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ واتخاذ التدابير الضرورية لكفالة اجتماع اللجنة على نحو ما هو مقرر، إلى أن تدخل التعديل حيز النفاذ.

٨ - وقد قام الأمين العام، بصفته وديعا، بإبلاغ التعديل إلى جميع الدول الأطراف في ١ آذار/مارس ١٩٩٣. ومن الجدير بالذكر أن الدول الأطراف قررت في اجتماعها الرابع عشر دخول التعديل حيز النفاذ

عندما تقبله أغلبية قدرها ثلثا الدول الأطراف بعد أن تكون هذه الدول قد أبلغت الأمين العام بذلك بوصفه وديعا. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لم ترد اخطارات بالقبول إلا من خمس دول من أصل ١٣٢ دولة طرف في الاتفاقية.

٩ - وعلى ضوء قرار الجمعية العامة السابق ذكره، سيجري تمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري من الميزانية العادية للمنظمة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ولهذا الغرض، تم إدراج اعتمادات تقديرية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وأقرتها الجمعية العامة. وتبعا لذلك، سيجري وقف الترتيبات الحالية للتمويل اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ومن الجدير بالذكر في الوقت نفسه أن الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف قد أكد في الفقرة ٧ من مقرره الذي اتخذه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أن دخول التعديلات حيز النفاذ لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسيره على أنه إلغاء لالتزام الدول الأطراف بالسداد الكامل لأية مدفوعات متأخرة من اشتراكاتها.

١٠ - ويرد بيان بحالة الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في مرفق هذا التقرير.